

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. قوله فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه .
٢. وهو المذهب وعليه الأصحاب .
٣. قال بعض الأصحاب لو نكل مشتر عن إثبات قضى عليه .
٤. قال في التلخيص فإن نكل المشتري عن الإثبات قضى عليه بتخيير البائع .
٥. قوله وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ .
٦. هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
٧. وقيل يقف الفسخ على الحاكم وهو احتمال لأبي الخطاب وقطع به بن الزاغوني .
٨. تنبيه ظاهر قوله وإلا فلكل واحد منهما الفسخ أن البيع لا يفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
٩. وقيل يفسخ قال بن الزاغوني وهو المنصوص .
١٠. وكذا لا يفسخ البيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قاله المشتري وامتنع المشتري من الأخذ بما قاله البائع على الصحيح من المذهب .
١١. قال الزركشي هو المعروف عند الشيخين وغيرهما .
١٢. وعنه يفسخ بمجرد إبائهما وهو ظاهر كلام الخرقى .
١٣. قوله وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها .
١٤. وهو كالصرح أنهما يتحالفان مع تلف السلعة وقد دخل ذلك في عموم قوله ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا وهذا المذهب .
١٥. قال في التلخيص أصح الروايتين التحالف .
١٦. قال الزركشي هذا اختيار الأكثرين .
١٧. قال بن منجا في شرحه هذا أولى وجزم به في الوجيز والخرقى وتذكرة